

المعانة القضائية كوسيلة لإثبات الحدود الفاصلة بين العقارات المتلاصقة

(التعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 91/ 24 ق الصادر بتاريخ 6/4/1980م)

أ.هنا علي فرج ازليطه

محاضر، قسم القانون الخاص – كلية القانون جامعة الزنتونة

hanazleta@gmail.com

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الاستلام
2026 /06 /30م	2026 /06 /27م	2026 /06 /11م

الملخص:

تناول هذا البحث دراسة المعانة القضائية بوصفها إحدى وسائل الإثبات في القانون الليبي، مع تسليط الضوء على دورها المحوري في تعيين الحدود الفاصلة بين العقارات المتجاورة، وذلك من خلال تحليل حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 24/91 ق الصادر بتاريخ 6 أبريل 1980م.

وتهدف الدراسة إلى استجلاء الإطار القانوني المنظم للمعانة، وبيان شروط صحتها، ومدى حجيتها كدليل إثبات، فضلاً عن استقصاء السلطة التقديرية المخولة للقضاء في تقديرها واعتمادها. كما تتناول الدراسة مدى مشروعية تكوين الهيئة القضائية التي تولت إجراء المعانة في القضية المعنية، ومدى مطابقة الإجراءات المتبعة للضوابط القانونية.

وقد اعتمدت الباحثة في منهجها على المقاربة الوصفية والتحليلية، لتخلص إلى أن المعانة تُعد وسيلة إثبات جوازية في الأصل، إلا أنها قد تكتسب طابع الإلزام في بعض الحالات، لاسيما في المنازعات العقارية التي تفتقر إلى مستندات رسمية. كما خلصت الدراسة إلى أن غياب أحد أعضاء الهيئة أثناء المعانة لا يؤدي بالضرورة إلى بطلانها، ما لم يترتب على ذلك إخلال بالإجراءات أو تأثير في موضوع الحكم.

واختتم البحث بجملة من التوصيات، أبرزها ضرورة إصدار تشريع مستقل ينظم وسائل الإثبات في القانون الليبي، مع التأكيد على أهمية تحديث آليات إجراء المعانة بالاستعانة بالتقنيات الحديثة، كالتصوير الجوي والتوثيق المرئي.

الكلمات المفتاحية: المعانة القضائية، وسائل الإثبات، تعيين الحدود، العقارات المتلاصقة، القانون الليبي.



Judicial Inspection as a Means of Proving the Boundaries Separating Adjoining Properties
(Commentary on the Judgment of the Libyan Supreme Court in Civil Appeal No. 91/24 Q, issued on April 6, 1980)

Hanaa Ali Faraj Azlita

Lecturer, Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Zaytuna University

hanazleta@gmail.com

Abstract

This study examines the evidentiary weight of judicial inspection as one of the means of proof under Libyan law, with particular emphasis on its pivotal role in demarcating boundary lines between contiguous immovable properties. This is achieved through an analytical scrutiny of the judgment rendered by the Libyan Supreme Court in Civil Appeal No. 1980/24.91, dated 6 April 1980.

The research aims to delineate the statutory framework governing judicial inspection, to expound upon the formal and substantive conditions requisite for its validity, and to assess its probative force as an evidentiary instrument. Furthermore, the study undertakes an inquiry into the scope of discretionary authority vested in the judiciary in evaluating and endorsing such inspection. It also examines the lawfulness of the composition of the judicial panel that conducted the inspection in the case at hand, and the degree to which the procedures adopted conform to the established legal safeguards.

Employing a descriptive and analytical methodology, the researcher arrives at the conclusion that judicial inspection constitutes, in principle, a facultative means of proof; nevertheless, it may under certain circumstances acquire binding force, particularly in property disputes that lack official documentation substantiating proprietary rights. The study further concludes that the absence of one member of the judicial panel during the inspection does not per se render the inspection null and void, unless such absence entails a material procedural irregularity or adversely affects the merits of the adjudication.

The research culminates in a series of recommendations, foremost among which is the imperative of enacting independent legislation to regulate means of evidence within the Libyan legal system, alongside underscoring the necessity of modernizing inspection mechanisms through the integration of contemporary technologies, including aerial imaging and visual documentation, so as to enhance the objectivity and accuracy of evidentiary procedures.

Keywords: Judicial Inspection – Boundary Delimitation- Contiguous Properties - Means of Evidence – Libyan Law.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تشكل المعانة القضائية مكانة متميزة لإحدى أهم وأقوى وسائل الإثبات المباشر في النزاعات العقارية، إذ تمثل أداة فعالة في متناول القاضي وحرصه على كشف واقع الحال دون وساطة الأطراف أو الشهود، مما يمنحها قوة ثبوتية حاسمة في ترجيح الكفة عند تعارض الأدلة أو غموض الوقائع، وتتضاعف أهميتها بشكل خاص في منازعات تعيين الحدود بين العقارات المتلاصقة وترسيم الحد الفاصل بينهما. وقد أولى المشرع الليبي أهمية خاصة للمعانة ضمن نصوص القانون المدني وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وجاء النص عليها في المواد من 175-178 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وفي القضاء لا تكاد دعوى متعلقة بعقار تخلو من المعانة، ولما تقدم جاءت أهمية دراسة موضوع المعانة فهي تستمد قوتها من وقوف القاضي نفسه أو من يندبه على العين المتنازع عليها، لذا سوف نعرض في هذا البحث المعانة كدليل لترسيم الحد الفاصل بين الأملاك العامة، وذلك بمناسبة التعليق على حكم المحكمة العليا رقم 24/91 ق.

الوقائع:

1. أقام الطاعن الدعوى 183-1973 أمام محكمة زليتن الجزئية ضد المطعون عليه وآخر.
2. طلب الطاعن توقيف الحد الفاصل بين أرضه وأرض المدعى عليهما من الناحية البحرية.
3. في 9/9/1974م، أصدرت المحكمة حكماً بإحالة الدعوى إلى التحقيق.
4. اتفق الخصوم على اختيار محكمين لوضع الحدود ووقف السير في الدعوى لمدة شهر.
5. قرر المدعي استئناف السير في الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول وترك دعواه في مواجهة المدعى عليه الثاني.
6. طلب الطرفان ندب خبير لمعانة أرض النزاع وبيان موقع الحد الأصلي، وقدم الخبير تقريره.
7. أصدرت المحكمة قراراً بوقف السير في الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الملكية.
8. قُيدت الدعوى أمام محكمة مصراته الابتدائية برقم 81/75.
9. بتاريخ 9/5/1976م، قضت المحكمة بإثبات ملكية المدعي للجزء محل النزاع.
10. قررت المحكمة الانتقال للمعانة والتحقيق، وطالب الطاعن بإلغاء الحكم.
11. بتاريخ 26/3/1977م، أصدرت حكمها بقبول الاستئناف شكلاً وبتأييد الحكم المستأنف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات:

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 26/3/1977، وبتاريخ 8/6/1977 قرر محامي الطاعن الطعن في الحكم بطريق النقض، مسدداً الرسوم ومودعاً الكفالة ووكالة صادرة له من الطاعن، وصورة من الحكم المطعون فيه معلنة بتاريخ 14/5/1977، وصورة رسمية من الحكم الابتدائي، وأصل ورقة إعلان الطعن ومذكرة شارحة، كما أودع محامي المطعون عليه مذكرة بدفاعه، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن، وبالجلسة المحددة لنظره أصدرت النيابة العامة على هذا الرأي.

الادعاءات:

- 1- أن الحكم المطعون فيه عول على أقوال شهود المطعون عليهم أمام هيئة المحكمة التي انتقلت للمعانة التي أجزتها في 1977/1/20، في الوقت الذي تخلف فيه عن حضور المعانة المستشار (مصطفى دياب) عضو اليمين بالهيئة، وقد حل - محل رئيس المحكمة - القاضي محمود أحمد أحد قضاة محكمة مصراته الابتدائية، في حين أن المادة 62 من قانون نظام القضاء رقم 29 لسنة 1962م، المعدل بالقانون رقم 13-1964، تنص على عدم جواز ندب قضاة المحاكم الابتدائية للعمل بغير محاكمهم إلا بقرار من وزير العدل، فيكون - بذلك - إجراء المعانة بالهيئة التي اشترك فيها أحد القضاة باطلاً.
- 2- أن الثابت بالحكم الابتدائي هو إتمام اتفاق الأطراف على اختيار ثلاثة محكمين لوضع الحد الفاصل، وكان على محكمة أول درجة استدعاءهم للاستيثاق من قبولهم لمهمة التحكيم، والتخلي عن نظر الدعوى والقضاء بتعيينهم للقيام بالمهمة، إلا أن المحكمة لم تتخذ هذا الإجراء واستمرت في نظر الدعوى، وأصدرت حكمها الذي تم تأييده بالاستئناف واتخذ سنداً له.
- 3- إن الدعوى ليست بطلب تثبيت الملكية، وإنما هي في حقيقتها دعوى بتعيين حدود.
- 4- خلو المعانة التي أجزتها المحكمة من بيان تفاصيل الأرض وتحديد الجزء المتنازع عليه، ومغايرة أقوال شهود النفي لما هو ثابت بتقرير الخبر فيما يتعلق بالجزء المتنازع عليه، وكان على المحكمة التحقق من ذلك بواسطة خبر معانة.

منطوق الحكم:

وعليه تم قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً والحكم على الطاعن بالمصاريف.

المشكل القانوني:

تتجلى الإشكالية الرئيسية للبحث في القصور التشريعي ومحدودية التطبيقات القضائية المتعلقة بموضوع البحث، مما يثير التساؤل حول مدى كفاية المنظومة الإجرائية الحالية في تنظيم المعانة القضائية، وإحاطتها بالضمانات القانونية الكافية. وعليه، تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

أسئلة البحث:

- 1- ما شروط صحة المعانة والتأصيل القانوني لها؟
- 2- ما حجية محضر المعانة؟ وما مدى سلطة المحكمة التقديرية في الأخذ به؟

أهداف البحث:

1. بيان شروط وصحة المعانة، ومعرفة التأصيل القانوني لها.
2. توضيح حجية محضر المعانة، وبيان مدى سلطة المحكمة التقديرية في الأخذ به.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي لبيان المعانة وشروط صحتها، كما اعتمدت على الأسلوب التحليلي فيما يتعلق بنصوص القانون الليبي والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث، بما يخدم الدراسة، مع الاستئناس ببعض القوانين المقارنة (القانون المصري، الإماراتي، اليمني، السوري).

خطة البحث:

المطلب الأول: شروط صحة المعانة والتأصيل القانوني لها.

الفرع الأول: شروط صحة المعانة.

الفرع الثاني: التأصيل القانوني لمكنة الاعتماد على المعانة كدليل.

المطلب الثاني: حجية محضر المعانة ومدى سلطة المحكمة التقديرية في الأخذ به.

الفرع الأول: حجية محضر المعاينة.

الفرع الثاني: مدى سلطة المحكمة التقديرية في الأخذ بمحضر المعاينة.

المطلب الأول

شروط صحة المعاينة والتأصيل القانوني لها

يقصد بالمعاينة مشاهدة هيئة المحكمة للشيء محل النزاع للاطلاع بنفسها، ويتم ذلك بانتقالها إلى محل النزاع من أجل رؤيته ومعاينته، سواء تعلق الأمر بأشياء أو أماكن أو أشخاص، وقد تتم المعاينة داخل أروقة المحكمة إذا أمكن نقل الشيء المراد معاينته إلى المحكمة (عراي، د.ت)، إذا كانت المعاينة مجدية، وباعتبارها إحدى أهم وسائل الإثبات المباشر، فإن أهمية المعاينة لا تنال من كونها وسيلة اختيارية، وربما يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم (المادة 175 مدني لبي).

الفرع الأول

شروط صحة المعاينة

1. أن يكون هناك نزاع منظور وقائم، بصرف النظر عن المرحلة التي وصل إليها النزاع، يستوي في ذلك أن يكون في مرحلة التحقيق وجمع الأدلة، أو في مرحلة نظر الدعوى أمام القاضي، أو في مرحلة التنفيذ، فالأمر سيان، وفي كل الأحوال لا يجوز إجراء المعاينة بدون وجود واقعة متنازع عليها يراد إثباتها أو نفيها بالمعاينة.
2. أن تكون الخصومة قد بلغت مرحلة الإثبات (أمام المحكمة)، فلا يجوز إجراء المعاينة إذا لم تدخل المحكمة بعد -فيما يتعلق بالشكل (الدفع والرد) - في مرحلة الإثبات، وهذه الأخيرة تلي الرد على الدعوى حقيقة أو بقرار المحكمة باعتبار أن المدعى عليه منكرًا.
3. أن تكون المعاينة لازمة من وجهة نظر المحكمة، فحتى لو طلب الخصوم الانتقال للمعاينة بينما ارتأت المحكمة أن ما تم تقديمه لديها كافٍ لحسم الدعوى، فلا حاجة لإجراء المعاينة، وبالتالي يتعين أن تكون هناك حاجة تستدعي الانتقال للمعاينة، وبإمكان المحكمة الاستغناء عن المعاينة إذا أمكن إثبات الواقعة -محل النزاع- بطريقة أخرى.
4. أن تقرر المحكمة (أو النيابة العامة) إجراء المعاينة بمحضر الجلسة، وتحدد الموعد الذي ستجرى فيه المعاينة، ولا يجوز الانتقال للمعاينة بدون أن تقرر المحكمة مسبقاً الانتقال للمعاينة.
5. أن يتم إجراء المعاينة في الموعد الذي حددته المحكمة، وأبلغت به الخصوم، وإذا تقرر تأجيله، فعلى المحكمة إبلاغ الخصوم بالتأجيل وإعلامهم بالموعد الجديد.
6. يجب على المحكمة تحديد الغاية من الانتقال وإجراء المعاينة في المحضر، قدر الإمكان (فمثلاً تقرر المحكمة الانتقال لمقارنة الحدود المذكورة بالمستندات المقدمة على أرض الواقع).
7. يجب أن تتم المعاينة بحضور الخصوم، وفي حال تغيب أحدهم لابد من إثبات علمه.
8. يجب على القاضي عند الانتقال لمعاينة محل النزاع أن يكون خلال عمله الرسمي وبمناسبة وظيفته (جعفر، 2022).
9. أن يتم تحرير محضر المعاينة وأن يتم توقيعه من قبل الأطراف والقاضي، وقد نُص على غالبية هذه الشروط في القوانين المقارنة، لكن المادة 187 مرافعات لبي لم تتطرق إلى شرط مدى وجوب حضور الخصوم من عدمه، بل نصت فقط على وجوب تعيين جلسة لسماع ملاحظاتهم عن تقرير المعاينة في حال عدم حضورهم أو إعلامهم بموعد المعاينة

وبينما هو الحال كذلك، في حين كان للمشرع الإماراتي رأي آخر عندما اشترط علم الخصوم في الدعوى بموعد المعانة، وإذا تغيب أحدهم عن الجلسة التي قررت فيها المحكمة إجراء المعانة، وجب إبلاغ الخصم الغائب قبل موعد المعانة بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة (24). (المعزي، 2024).

مما ذكر هل يشترط حضور الخصوم للمعانة سواء تمت المعانة بواسطة الخبير أم قضاء المحكمة؟ بعد القراءة المستفيضة لنصوص المواد، لم نجد شرط حضور الخصوم للمعانة، إنما لاحظنا أنه تم الاكتفاء بشرط إعلامهم بموعد المعانة وذلك بواسطة الخبير، أما مسألة انتقال المحكمة لإجراء المعانة، فلم يذكر فيها شرط علم الخصوم، ولكن قياساً على ما هو مُطبق في الواقع، فإنه يشترط علم الخصوم بالمعانة، ويشترط قانون الإثبات المصري إضافة إلى كل من زمان ومكان المعانة ضرورة إعلان الخصوم بالحكم الصادر بإجراء المعانة، وإلا كان الإجراء باطلاً، لأن من شأن تأسيس حكم المحكمة على معاينات أجريت بدون إعلان الخصوم أن يجعل الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب، الأمر الذي يستوجب نقضه؛ لإخلاله بمبدأ المواجهة بين الخصوم وتطبيق حق الدفاع (عراي، د.ت).

كما لم يحدد نص القانون الليبي مدة زمنية للتأكد من علم الخصوم، على نقيض المشرع الإماراتي الذي وضع لها حداً أدنى (24 ساعة) قبل موعد المعانة، ورتبت بطلان إجراء المعانة في حال عدم إعلان الخصوم، حيث قضت المحكمة الاتحادية بالإمارات بأنه " لما كان ذلك وكان الثابت بالدعوى أن محكمة الاستئناف قد قضت - تحقيقاً لاعتراضات الطاعنة في صحيفة استئنافها ومذكرات دفاعها وما تضمنته حافظة المستندات المقدمة من كل الطرفين - إعادة المأمورية للخبير السابق ندبه لفحص هذه الاعتراضات والاطلاع على حافظتي المستندات المقدمتين من الطرفين ... الخ، وذلك بعد إنهاء الخبير المنتدب عمله وتقديمه تقريره الأصلي نفاذاً لحكم محكمة أول درجة الصادر بندبه، وهو ما كان يوجب عليه إخطار الخصوم باليوم الذي يحدده لاستئناف مهمته التي عهدت إليه بها محكمة الاستئناف، وإذ خلا تقرير الخبير التكميلي المقدم للمحكمة المذكورة مما يفيد دعوته للخصوم، فإن عمله باطلاً، وكانت الطاعنة قد دفعت ببطلان التقرير لهذا السبب، فإن دفعها يكون في محله، وإذ لم يلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح هذا الدفع قولاً منه "إن تقرير الخبير المقدم أمام هذه المحكمة ما هو إلا تقرير تكميلي للتقرير الأول أوضح به بعض النقاط المبينة بالتقرير الأول والذي أحال إليه في كل ما أثير من اعتراضات من الخصوم بخصوص هذا التقرير ويكفي دعوى الخصوم للحضور أثناء مباشرته للمأمورية المكلف بها من قبل محكمة أول درجة وعلى الخصوم متابعة أعمال الخبير بعد ذلك ...". (المعزي، 2024).

القرع الثاني

التأصيل القانوني لمكنة الاعتماد على المعانة كدليل:

تعد المعانة إحدى وسائل الإثبات الهامة في القانون الليبي، وقد نظمها المشرع الليبي في الفصل الرابع ضمن أدلة الإثبات، وذلك في المواد من 175-178 من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، إذ تنص المادة 175 على أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر الانتقال لمعانة المتنازع فيه، وتحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعانة وإلا كان العمل باطلاً"، من النص يتضح أن المعانة جوازية وليست وجوبية، وبالتالي فهي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، كما تنص المادة 176 على أن: "للمحكمة حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعانة ولها سماع من ترى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويّاً من كاتب المحكمة)، بينما تتعلق المادة 177 بإجراء المعانة وإثبات حالة قبل رفع الدعوى، ونصت المادة 178 على أنه: (يجوز للمحكمة في الحالة المبينة في المادة السابقة أن تندب أحد الخبراء للانتقال للمعانة وسماع الشهود بغير يمين وإذا لم يحضر ذوو الشأن المعانة أو لم يأخذوا علماً بالتعيين كان على المحكمة أن تعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير".

يتبين لنا من نص هذه المادة جواز ندب خبير للقيام بإجراء المعاينة إلى جانب هيئة المحكمة، وهو ما تم أمام محكمة أول درجة بندب خبير بناء على طلب الخصوم، وتمت الموافقة على ذلك من قبل المحكمة، وإذا تمت المعاينة من غيرهما فتكون باطلة حفظاً للحقوق (طعن مدني، 2024) وبالرجوع إلى طعن محامي النقض وإلى أسباب الطعن في كون أن محكمة الاستئناف عولت على إجراء المعاينة الذي قامت به هيئة المحكمة التي تخلف عن حضورها المستشار مصطفى دياب عضو اليمين بالهيئة، وأن رئيس المحكمة حل محله القاضي محمود أحمد بالشيخ أحد قضاة محكمة مصراته الابتدائية، وبمخالفة هذا التشكيل للقانون، واستند في أسبابه على نص المادة 62 من قانون نظام القضاء رقم 29 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 13-1964م، والذي جاء فيه عدم جواز ندب قضاة المحاكم الابتدائية للعمل بغير محاكمهم إلا بقرار من وزير العدل، وذكر أن إجراء المعاينة الذي اشترك فيه أحد القضاة يعد إجراءً باطلاً.

وبالرجوع للقانون المذكور ولنص المادة نفسها 62 مكرر د، فإننا لم نجد تطابقاً، حيث كان النص كالاتي: (يجوز لوزير العدل أن يندب رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاة المحاكم غير محاكمهم، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى بقرار منه، ويجب في الحالة الأخيرة لمدة ستة أشهر موافقة مجلس القضاء الأعلى)، حيث يتناول نص هذه المادة موضوع الندب للعمل لمدد طويلة وليس لإجراء وقتي كالمعاينة، بالتالي لا مجال لتطبيق هذا النص والاستناد عليه كسبب لإبطال إجراء المعاينة.

وفي هذا السياق، جاء النص على صحة تشكيل الهيئة -من الناحية القانونية في ذاك الحين- في متن المادة 63 من قانون نظام القضاء رقم 29 لسنة 1962م، والذي جاء كالتالي: (إذا تعذر على أحد المستشارين أو القضاة أن يقوم بعمله بسبب طارئ وقتي ندب رئيس المحكمة غيره للقيام بعمله، وفي حال غياب رئيس المحكمة ووكيلها أو قيام مانع لديهما، يقوم أقدم المستشارين أو القضاة بمباشرة عمل الرئيس في المحكمة).

من هنا يتم تنفيذ ادعاء الطاعن، وأن تشكيل المحكمة التي أجرت المعاينة كان وفق صحيح القانون، أما ادعاء الطاعن ببطلان المعاينة أيضاً لاشتراك المستشار مصطفى دياب عضو اليمين في المداولة وفي النطق بالحكم رغم عدم حضوره للمعاينة أو لسماع الشهود، فهو قول مردود عليه، حيث لم نجد نصاً قانونياً يلزم حضور كامل الهيئة لإجراء المعاينة حتى نحكم على أن تغيب أحدهما يبطل المعاينة، كذلك لو افترضنا عدم جوازه، فإن المحكمة استندت في حكمها على تقرير المعاينة وأقوال الشهود الذي تم أمام المحكمة، وبالتالي فإن ادعاءه مردود عليه.

وهو ما قضت به محكمة النقض السورية والذي جاء فيه: (إن انتقال المحكمة بكاملها إلى محل النزاع عوض عن إنابة قضاتها لا يعد من أسباب النقض لأن الغرض من إنابة القاضي تسهيل مهمة التحقيق والاقتصاد في النفقات فلا يخل اشتراك باقي قضاة المحكمة في جوهر التحقيق ولا يؤدي إلى القول بأن المحكمة اطلعت على الواقع ولا يجوز لها أن تقضي بعلمها ما دام مستند الحكم هو البيانات التي يتضمنها محضر التحقيق) عبد المؤمن د.ت (am-shaaaldeen.blogspot.com).

كذلك حكم المحكمة العليا اليمنية عن الدائرة المدنية في جلستها المنقذة بتاريخ 27-9-2016م، طعن رقم (57675)، حيث ورد ضمن أسبابه: أما نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بأنه قد اعتمد على المعاينة التي قام بإجرائها عضوين فقط من الشعبة، فذلك النعي مردود عليه بما ورد في المادة (160) إثبات التي نصت على أنه: (للمحكمة أو من تندبه من قضاتها أو من قضاة المحاكم الأخرى أن تجري المعاينة... إلخ)، ومن ثم فانتداب الشعبة الاستئنافية لعضوين منها لخروجهما للمعاينة هو إجراء صحيح وفقاً للصلاحيحة المخولة لها قانوناً مما يتعين معه إطراح ذلك النعي) عبد المؤمن ش. د.ت (

(https://t.me/abdmomenshjaaAldeen)

كذلك ادعى الطاعن أن الدعوى الأصلية تتعلق بتعيين الحدود إلا أن المحكمة غيرت اتجاهها وسارت في التحقق من ملكية الجزء المتنازع عليه من العقار، فنرد على ادعائه بنص المادة 25 من قانون نظام القضاء رقم (29) لسنة 1962: (إذا دفع في قضية

مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعاً يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضائية أخرى، وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقف الحكم في الموضوع (...).

لأنه وفق ما تم عرضه في إجراءات الدعوى، فعند تقديم الخبير لتقرير المعاينة، دفع المدعي بملكية جزء من العقار، فأوقفت المحكمة الجزئية السير في الدعوى وأحالتها إلى المحكمة الابتدائية للفصل في ملكية جزء العقار والذي انتهى قرارها بعدم أحقيته لهذا الجزء؛ فمن غير الممكن الفصل في نزاع تعيين حد فاصل لعقار ادّعى عدم ملكيته للمدعى عليه.

المطلب الثاني

حجية محضر المعاينة ومدى سلطة المحكمة التقديرية في الأخذ به

تثير المعاينة مسألتين أساسيتين تتعلقان بحجية محضرها في الإثبات، ومدى سلطة المحكمة في إجراءاتها وتقدير نتائجها، ولا سيما في المنازعات العقارية المتعلقة بتعيين الحدود، حيث تسهم المعاينة في الوقوف على الحالة المادية للعقار ومطابقة الأدلة المقدمة بالواقع. وعلى ذلك، نتناول في الفرع الأول حجية محضر المعاينة وقيمتها في الإثبات، وفي الفرع الثاني سلطة المحكمة في إجراء المعاينة وتقدير نتائجها.

الفرع الأول

حجية محضر المعاينة

تتفاوت حجية وسائل الإثبات، بحسب الشيء الذي يتم إثباته، وهي جميعها ظنية، ففي العقارات تصدر الكتابة قائمة ووسائل الإثبات؛ لأن الكتابة هي الوسيلة الشرعية والقانونية المتبعة لإثبات ملكية العقارات منذ زمن بعيد، فما ثبت كتابة لا يتم نفيه إلا عن طريق الكتابة، ثم يأتي الإقرار بعد الكتابة ثم اليمين الحاسمة للشهادة، وتأتي بعد ذلك المعاينة كونها دليل يستند عليه القاضي في إثبات المسائل العقارية. (عبد المؤمن ش..، المعاينة الألكترونية والمعاينة الكيدية: تعليق على حكم رقم 42364 لسنة 1432، 2011).

وتتميز المعاينة عن وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي للمحكمة فكرة مادية ملموسة عن الواقعة، لا يمكن إتاحتها بين أوراق الدعوى الأخرى أو بأقوال الشهود أو بتقارير الخبراء مهما بلغت دقتها، فلن تصل للمحكمة الصورة الحقيقية للواقع كما يفعل إجراء المعاينة، إلا أن الحكم محل التعليق استند في حكمه على دليلين للإثبات كان لهما القوة الثبوتية ومكملين لبعضهما البعض، وعلى أساسهما كونت المحكمة عقيدتها وأصدرت حكمها وهما المعاينة أولاً ثم أقوال الشهود؛ فكما ذكرنا في المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود إذا لم يوجد سند رسمي (دليل كتابي) ستلجأ المحكمة إلى إجراء المعاينة وسماع أقوال الشهود، سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها، إذ أن مباشرة القاضي بنفسه معاينة محل النزاع المتعلق بتعيين الحد أو عن طريق الخبير المنتدب، يجعل العلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة (جعفر، 2022).

الفرع الثاني

سلطة المحكمة في إجراء المعاينة والأخذ بها كدليل

إن المعاينة جوازية للمحكمة، فلها أن تقرر الانتقال للمعاينة من تلقاء نفسها، ولها أن ترفض طلب الخصوم بإجرائها، مع بيان أسباب هذا الرفض، فعندما تتأكد المحكمة من عدم كفاية الأدلة المعروضة أمامها للوصول لحقيقة النزاع أو غموضها، فإنها تقوم بإجراء المعاينة لاستيفاء الجوانب التي تراها ناقصة والوقوف على حقيقة النزاع، أما إذا ثبت كفاية الأدلة المقدمة أمام المحكمة لبيان حقيقة النزاع، والاحاطة بجوانبه المختلفة، عندها لا مجال لإجراء المعاينة، لأنها غير واجبة ونتائجها غير ملزمة للقاضي (جعفر، 2022) إلا أنه في حالة عدم وجود أدلة كافية للفصل في النزاع، وقامت المحكمة بإجراء المعاينة سواء بنفسها أو عن طريق خبير، ثم

بعد ذلك تستبعد تقرير المعانة وتحكم برفض الدعوى، في هذه الحالة يكون حكمها معيباً بالقصور في التسييب؛ لاحتمال أن يكون لتقرير المعانة أثر في حل النزاع مما يترتب عليه نقض الحكم (طعن مدني، 2024).

والسؤال هنا هل للمحكمة أن تعدل عن قرار إجرار المعانة بعد أن أقرته وأعلنت ذوي الشأن والشهود به؟ للمحكمة أن تعدل عن قرارها بالانتقال للمعانة بأي وقت، متى وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين رأيها في موضوع الدعوى أو رأت أن انتقالها غير منتج في الدعوى، إلا أنه يشترط أن توضح أسباب عدولها في محضر الجلسة أو عند تسييب حكمها (المطيري، 2019)، وقد اتجه الفقه القانوني إلى تبني رأيين في مدى وجوب إجراء المعانة من عدمه:

الاتجاه الأول: يرى أن المعانة غير وجوبية وتفتقر لعنصر الإلزام؛ نظراً لأنها ذات طبيعة اختيارية للقاضي حتى وإن طلبها الخصوم، إذ أنه غير ملزم بالجوء إليها أثناء نظره للدعوى، وإن فعل، فهو غير ملزم بالتعويل أو الاستناد عليها بالحكم، إلا أنه إذا رفض طلب الخصوم بإجرائها أو تمت ولم يأخذ بها، وجب عليه التزاماً ببيان أسباب رفضه (جعفر، 2022).

الاتجاه الثاني: يرى أن المعانة ملزمة في بعض الحالات الاستثنائية التي تكون فيها المحكمة ملزمة بإجراء المعانة منها دعوى النزاع على الحدود، وتؤيد الباحثة الاتجاه الثاني؛ خاصةً فيما يتعلق بوجود حالات تلزم المحكمة بإجراء المعانة عندما يكون محل النزاع تعيين الحد الفصل بين الأملاك المتلاصقة في ظل عدم وجود مستندات ثبوتية ورسمية تستند عليها لفض النزاع، كما هو الحال في النزاع محل الطعن.

وعود على بدء، ومن أجل ربط مقدمة البحث بخاتمته، فإننا نرى -بين ثنايا الحكم محل التعليق- استجابة المحكمة لطلب الخصوم بإجراء المعانة؛ لعدم كفاية المستندات التي قدمها الأطراف وسماع شاهدي المدعي لفض النزاع المتعلق بتوقيف الحد الفاصل أمام محكمة أول درجة "محكمة زليتن الجزئية"، كذلك قررت محكمة الاستئناف الانتقال للمعانة لفض النزاع القائم حول ملكية جزء من العقار وسماع الشهود للتأكد من مدى صحة ادعاء الطاعن من عدمه، مما ذكر تبين لنا أن المحكمة لها سلطة جوازية في إجراء المعانة لها وتلجأ لها متى كانت الأدلة المطروحة أمامها غير مجدية، وفي الوقت نفسه فإن سلطة المحكمة في الأخذ بدليل المعانة جوازي أيضاً، فلها أن تأخذ به أو تطرحه، فالقاضي حر في مدى الأخذ به والحكم بصالحه، أو بما حصل عليه من العلم بنتيجة المعانة، أو استبعاده وعدم الأخذ به.

والسؤال هنا متى تتجاهل المحكمة نتيجة محضر المعانة؟

تتجاهل المحكمة نتيجة المعانة متى تبين لها أن هناك تغيرات طرأت على موضوع المعانة، بحيث لم يعد مطابقاً لواقع المعانة، أو أن القاضي لم يكون قناعة كافية بشأن موضوع الخلاف محل المعانة (العزاوي، 2020)، وبالعودة إلى الحكم محل التعليق نجد أن محكمتي أول وثاني درجة ومحكمة النقض قد أخذوا بنتيجة المعانة وأسسوا الحكم عليها؛ لأن إجراء المعانة هام في المنازعات المتعلقة بتعيين الحد الفاصل بين العقارات المتلاصقة؛ ولأن المحكمة لم تجد فيما قدمه الخصوم ما يمكنها من فض النزاع، وأن مستندات الأطراف لا تقيم حجية إلا على الأطراف الموقعين عليها، وهو ما تم إثباته من خلال تقرير الخبير من عدم قطعية مستندات الطرفين في الدلالة، وأن الحجية المقدمة من المدعي والمستند المقدم من المدعى عليه لا يطابقان شيئاً على الواقع يمكن أن يثبت من خلاله معرفة الحد الحقيقي بين قطعتي الأرض.

التقييم القانوني للحكم والتحليل النقدي للإجراءات:

تري الباحثة أن حكم المحكمة قد أصاب كبدا الحقيقة عندما رفض الدعوى وأيد الحكم المستأنف مع بعض التحفظات، منها إحالة المحكمة العليا بشكل واسع إلى أسباب الحكم الابتدائي، دون تفصيل كاف لأوجه النعي في حكم النقض نفسه، يشكل قصوراً في التسييب، فوظيفة محكمة النقض هي بسط رقابتها القانونية على الحكم المطعون فيه بأسباب واضحة ومفصلة تمكن الأطراف

والباحثين من فهم الأسس التي استندت إليها في قرارها، وقد يحجب عنهم الاكتفاء بالإحالة التحليل القانوني المستقل الذي أجرته المحكمة العليا.

كذلك فيما يتعلق بتقدير حجية أقوال الشهود، فإن مساواة المحكمة العليا بين حجية أقوال الشهود في محضر المعاينة من ناحية، وبين أقوالهم في التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة من ناحية أخرى، دون تبيان الأسباب الموضوعية لهذا التساوي، قد يثير تساؤلات حول مدى دقة تقييم الأدلة، فظروف سماع الشهود وإجراءات التحقيق والمعاينة متباينة، وقد تؤثر على مصداقية المعاينة وقيمتها الإثباتية.

أما من خلال التحليل النقدي للإجراءات فتعد إجراءات مطولة ومعقدة، إذ يعكس المسار الإجرائي للقضية-الذي تضمن مراحل متعددة أمام محاكم مختلفة وندب خبراء ومحققين-بطء وتعقيد الإجراءات القضائية في المنازعات العقارية، وقد يؤديان إلى إرهاق الأطراف وتأخير حسم الحقوق.

كذلك فيما يتعلق بالتقييم المنطقي للاستدلال نجد استدلال المحكمة العليا بدعوى تطابق أقوال الشهود في المعاينة والتحقيق يبدو استدلالاً غير كافٍ، الأمر الذي يهز ثقة الجمهور في القضاء.

أما فيما يتعلق بضعف التسبب في حكم النقض، فكما ذكرنا آنفاً، فإن الاكتفاء بالإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي يضعف من قوة التسبب في حكم النقض ويجعله أقل إقناعاً.

وعند النظر في الآثار القانونية والعملية، نجدها تمثلت في غموض الأسس القانونية للرفض، فعدم تفصيل أسباب رفض الطعن في حكم النقض قد يخلق حالة من الغموض القانوني ويصعب على الأطراف والباحثين فهم الأسس التي استندت إليها المحكمة العليا في قرارها، كما ورد مصطلح "تنازل المدعى عن مخاصمة المدعى عليه الثاني"، والصحيح هو لفظ ترك وليس تنازل، ولم يوضح مدى قبول المدعى عليه الثاني للترك من عدمه، وما سبب ذلك الترك؟ وهل موضوع الدعوى قابل للانقسام حتى تقبل المحكمة ترك الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني؟ كذلك فيما يتعلق بمسألة إقحام التحكيم في الدعوى، ومدى وجود شرط تحكيمي من عدمه.

الخاتمة

أولاً-النتائج:

- 1- المعاينة لا تتم إلا من قبل القضاء أو الخبير المنتدب من المحكمة ولا يجوز لغيرهما.
- 2- المعاينة لها حجية للإثبات القضائي ويتم إجراؤها بصدد أي دعوى تتعلق بنزاع عقار وتعيين حدود متى كانت الأدلة الكتابية غير كافية.
- 3- سلطة المحكمة في الأخذ بدليل المعاينة جوازية، فلها أن تأخذ به أو تطرحه، إلا أنه عند عدم الأخذ به لا بد من ذكر الأسباب.
- 4- لسلطة المحكمة أن تعدل عن إجراء المعاينة حتى بعد اتخاذ قرار بإجرائها.
- 5- هيئة المحكمة الانتقال للمعاينة بأكملها أو ندب قاضي لإجرائها.
- 6- تغيب أحد قضاة الهيئة عن إجراء المعاينة لا يبطل المعاينة.
- 7- استناد محكمة النقض على أحكام محكمة أول درجة لا يعيب الحكم.

ثانياً-التوصيات:

- 1- دعوة المشرع الليبي إلى تنظيم قانون خاص بوسائل الإثبات أسوة بالتشريعات المجاورة كالقانون المصري، مع تطوير هذه الوسائل وإدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة لإجراء المعينة (كالصور الفوتوغرافية التي تبين محل النزاع وتفصيله، إضافة إلى التصوير بالفيديو والتصوير الجوي، والأقمار الصناعية) بما يحقق الغاية منها دون انتقال وزيادة مصاريف، خاصة ما يشكله الوضع الحالي للبلاد، من مخاطر أمنية أو جغرافية تترتب على الانتقال الميداني.
- 2- تجويد التسبب في أحكام النقض، إذ يتعين على المحكمة العليا التفصيل في أسباب الطعن بالنقض بشكل كافٍ في حكمها، واستعراض الأسس القانونية والواقعية التي تبنى عليها أحكامها بشكل مباشر، بدلاً من الاكتفاء بالإحالة إلى تسبب أحكام المحاكم الأدنى.
- 3- تطوير آليات المعينة القضائية كوسيلة إثبات فعالة لحسم المنازعات العقارية، أي ضرورة العمل على تفعيل وتطوير المعينة القضائية لكونها دليلاً مباشراً وناجماً لإثبات الوقائع والمعالم في النزاعات العقارية، بما يضمن حماية الحقوق وتجنب إطالة أمد التقاضي وبطء العدالة.
- 4- كفالة الضمانات الإجرائية خاصة المتعلقة بتحديد الآجال عند تنظيم المعينة، وذلك بالنص صراحة على ضرورة حضور الخصوم أو وكلائهم لإجراء المعينة، وعندما تقرر المحكمة إجراء المعينة لابد من النص على مدة محددة تجرى فيها المعينة، ضماناً لمبدأ المواجهة والمحاكمة العادلة.

المراجع:

- أحمد مروان عرابي. (د.ت). الاتجاهات الفقهية الحديثة في طرق الإثبات المدني. المجلة القانونية.
- الجريدة الرسمية. (1962). قانون نظام القضاء رقم (29) لسنة 1962.
- سالم بن راشد المطيري. (2019). الإثبات القضائي عن طريق المعينة في النظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون.
- شجاع الدين عبد المؤمن. (2011). المعينة الألكترونية والمعينة الكيدية: تعليق على حكم رقم 42364 لسنة 1432. مجلة كلية الشريعة القانون جامعة صنعاء.
- شجاع الدين عبد المؤمن. (د.ت). قناة الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين (قناة تليجرام). تم الاسترداد من <https://t.me/AbdmomenShjaaAldeen>
- شجاع الدين عبد المؤمن. (د.ت). مدونة الاستاذ الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين. تم الاسترداد من [am-blogs.com/shaaaldeen](https://am.blogspot.com/shaaaldeen)
- صلاح مالك حمود العزاوي. (2020). المعينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية.
- طعن مدني. (2024). (56351).
- طعن مدني رقم 15936. (2024).
- محمد جلال جعفر. (2022). دور وأهمية المعينة في الحكم القضائي في الدهوى المدنية. مجلة حماة الحق للمحاماة.
- ندى محمد المعزي. (2024). الإثبات المدني بمعرفة القاضي. مجلة العلوم القانونية.